



أسئلة الاختبار الذاتي لمقرر النظام الجنائي الخاص

رابط قناة تجمع بنك أسئلة الأعوام لجميع مقررات المستوى السابع:

[" اضغط هنا "](#)

أو عن طريق :

بوت إثراء المعرفة " [اضغط هنا](#) " وقنوات إثراء المعرفة " [اضغط هنا](#) "

رابط قناة إضاءات قانونية:

[" اضغط هنا "](#)

فريق العمل:

فهد الصحفي / سهلة / ریحانة الشهري / عيده / أبو هدى

المشرف العام:

علي البقمي

(هذا العمل خالص لوجه الله ولا يجوز لأي جهة الاستفادة منه بمقابل مادي وهو جهد بشري قابل للخطأ والصواب وفي حال وجود خطأ أرجو إبلاغ أحد فريق العمل بالضغط على الاسم أعلاه أو إبلاغ المشرف العام).

القسم: الأنظمة
المقرر: النظام الجنائي الخاص
المستوى: السابع
الرمز: نظم ٤٠٥
الزمن: ساعتان (٢:٠٠)



المملكة العربية السعودية
وزارة التعليم
جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية
إدارة التعلم الإلكتروني والتعليم عن بُعد

الاختبار الفصلي للانتساب المطور - الفصل الدراسي الأول من العام الجامعي ١٤٤٠ - ١٤٤١ هـ

رقم الهوية الوطنية:

الاسم:

(عدد الأسئلة 40 سؤالاً ، يرجى الإجابة عن جميع الأسئلة باختيار إجابة واحدة فقط)

س (١) العزل من الوظيفة بسبب جريمة الاختلاس يعتبر عقوبة:	(أ) حكومية	(ب) أصلية	(ج) عادية	(د) أدبية
س (٢) علم الساحب بعدم وجود مقابل الوفاء بالشيك وإرادته مع ذلك إصدار هذا الشيك، أي: طرحه للتداول، يقصد به القصد:	(أ) الإداري	(ب) الخاص	(ج) التجاري	(د) العام
س (٣) إذا كان الزعم بالاختصاص مصحوباً بالاحتياط، فإن الفعل الواحد يحدث جريمتين هما:	(أ) الرشوة والتدليس	(ب) الرشوة والغبن	(ج) الرشوة والنصب	(د) الرشوة والغش
س (٤) حيث يزداد تدخل الدولة في المجال الاقتصادي يزداد عدد الجرائم الاقتصادية، كما هو الحال في الدول المسماة قديماً:	(أ) الرأسمالية	(ب) الديمقراطية	(ج) الدكتاتورية	(د) الاشتراكية
س (٥) لا تطبق عقوبة إلا إذا ارتكبت جريمة، فالعقوبة هي جزاء جنائي يوقع من أجل الجريمة.	(أ) صحيح	(ب) خطأ		
س (٦) كل عمل فني يستهدف جعل المعدات والأدوات صالحة للاستعمال في عمليات التزييف والتقليد للعملة يطلق على:	(أ) الحرفة	(ب) الاقتناء	(ج) الامتلاك	(د) الصناعة
س (٧) يعتبر طلب الموظف أو قبوله أو أخذه عطية، أو وعداً بعطية؛ لقاء ما يطلبه منه القيام به من عمل أو امتناع عن عمل وظيفي، هو الركن الثاني من أركان جريمة الرشوة، وهو الركن:	(أ) المادي	(ب) الصفي	(ج) الأدي	(د) المعنوي
س (٨) في المملكة العربية السعودية لا توجد مدونة عقابية وضعية باسم قانون العقوبات تحوي مواد القسم العام والقسم الخاص على النحو المعمول به في الدول الأخرى.	(أ) صحيح	(ب) خطأ		
س (٩) حماية نزاهة الوظيفة العامة وحيدتها والاحترام الواجب لها، وذلك بالنأي بها عن أن تستغل لتحقيق المصالح الشخصية للموظفين على حساب المصلحة العامة تُعد:	(أ) علة تجريم الرشوة	(ب) ركن جريمة الرشوة	(ج) ضابط جريمة الرشوة	(د) شرط تجريم الرشوة
س (١٠) تقديم متهم لمبلغ مائة ريال إلى جندي المرور المختص لضبط حوادث السيارات واقتياد مرتكبيها إلى قسم المرور، يقصد حمله على الإخلال بواجبات وظيفته بعدم اتباع ما يقضي به النظام في حوادث التصادم، ورفض الجندي يعتبر جريمة:	(أ) مكافأة لاحقة	(ب) مخالفة	(ج) عرض الرشوة	(د) طلب الرشوة

س (١١) يتم إثبات القصد الجنائي في جريمة الرشوة من خلال:	(أ) القرائن	(ب) الإقرار	(ج) البيئة	(د) جميع وسائل الإثبات
س (١٢) تحقيق الاستقرار والطمأنينة لأفراد المجتمع تعد من:	(أ) خصائص النظام الجنائي	(ب) أهداف النظام الجنائي	(ج) شروط النظام الجنائي	(د) أركان النظام الجنائي
س (١٣) علة تجريم بعض صور السلوك الإنساني هي ما يمثلها هذا السلوك من عدوان على المصالح سواء كانت مصالح خاصة أو مصالح اجتماعية.	(أ) صحيح	(ب) خطأ		
س (١٤) نظام وحدة الرشوة، وهو اعتبار أن الرشوة جريمة واحدة أخذ به النظام:	(أ) السعودي	(ب) الصومالي	(ج) الألماني	(د) البلغاري
س (١٥) جرائم العدوان على المال العام من جرائم المضرة بالمصلحة العامة.	(أ) الإرهاب	(ب) الأحداث	(ج) الأشخاص	(د) الأموال
س (١٦) القانون الجنائي الخاص - وفقاً للرأي الراجح - فرع من فروع:	(أ) القانون المدني	(ب) القانون التجاري	(ج) القانون العام	(د) القانون الخاص
س (١٧) يعتبر الشيك في النظام السعودي:	(أ) أداة نصب	(ب) أداة ضمان	(ج) أداة وفاء	(د) أداة ائتمان
س (١٨) يتحقق القصد الجنائي العام في جريمة إدخال نقود مزيفة بتوافر عنصرين هما:	(أ) العمل والحكم القضائي	(ب) العلم والإرادة	(ج) الإرادة والنص النظامي	(د) التجريم والعمل
س (١٩) الشخص الذي يقوم بصفة قانونية بعمل دائم في خدمة مرفق عام تديره الدولة عن طريق الاستغلال المباشر هو:	(أ) العامل	(ب) المستخدم	(ج) الموظف العام	(د) المكلف بخدمة
س (٢٠) تنوع الأفعال الجرمية وتعدد سببها تعدد:	(أ) محل الاعتداء	(ب) جهات القضاء	(ج) سبب الاعتداء	(د) الأشخاص
س (٢١) موافقة الموظف على وعد صاحب الحاجة بتقديم العطية في المستقبل يقصد به:	(أ) الأخذ	(ب) الطلب	(ج) العطاء	(د) القبول
س (٢٢) إذا أخذ رجل الشرطة مبلغاً من المال ليحرر محضراً من الواجب عليه تحريره فإنه يعد:	(أ) مرتشياً	(ب) سارقاً	(ج) نصاباً	(د) راشياً
س (٢٣) إنتاج عملة غير صحيحة نتيجة إدخال تعديل على عملة صحيحة وموجودة أصلاً يقصد به:	(أ) التزوير	(ب) الغش	(ج) التزييف	(د) التقليد
س (٢٤) قاعدة شرعية أو قانونية: الجرائم والعقوبات تعتبر من القسم:	(أ) الإداري	(ب) الخاص	(ج) العام	(د) المدني
س (٢٥) المستخدم في الخطوط الجوية السعودية، يطبق بحقه أحكام نظام الرشوة.	(أ) صحيح	(ب) خطأ		

س (٢٦) إذا تكاثرت المال لدى الموظف العام، وعجز الموظف عن إثبات المصدر الشرعي لما يملكه هو وأولاده الذين لم يعرف عنهم التكسب وزوجاته، فيجوز مصادرة الأموال بقرار من:	(أ) مجلس الشورى	(ب) ديوان الخدمة المدنية	(ج) مجلس الوزراء	(د) ديوان المظالم
س (٢٧) إذا تخلف القصد الجنائي الخاص في جريمة استعمال القوة أو العنف أو التهديد في حق الموظف العام فإن المتهم يعاقب بجريمة:	(أ) الإخلال بسلامة المرفق العام	(ب) الحراية	(ج) الضرب العمد لموظف عام	(د) الرشوة
س (٢٨) الطرف الثالث الذي يمثل من كلفه بالوساطة ويُعدّ شريكاً في جريمة الرشوة هو:	(أ) المنتفع	(ب) الوسيط	(ج) الراشي	(د) المرتشى
س (٢٩) النظام الذي يعتبر الرشوة جريمتين متميزتين أو منفصلتين هو نظام:	(أ) ثنائية الرشوة	(ب) ثلاثية الرشوة	(ج) تفرد الرشوة	(د) وحدة الرشوة
س (٣٠) شيك عادي يتميز بوجود خطين متوازيين في صدره هو الشيك:	(أ) السياحي	(ب) المقيد في حساب	(ج) المسطر	(د) لحامله
س (٣١) إضافة الجاني المال المملوك للدولة والموجود في حيازته الناقصة بسبب وظيفته إلى ملكه الخاص وتصرفه فيه تصرف المالك في ملكه، يطلق عليه:	(أ) الاختلاس	(ب) السرقة	(ج) الاستيلاء	(د) التصرف بغير وجه شرعي
س (٣٢) القواعد التي تحدد أركان كل جريمة على حدة، والعقوبة المقررة لها؛ تُعدّ مندرجة في أحد أقسام القانون الجنائي، وهو القسم:	(أ) العام	(ب) الخاص	(ج) الإداري	(د) الشكلي
س (٣٣) المحكم أو الخبير المعين من قبل الحكومة أو أي هيئة لها اختصاص قضائي يعتبر من قبيل:	(أ) الموظف العام	(ب) المستخدمين	(ج) الموظف الحكومي	(د) العمال
س (٣٤) يقصد بالمال العام الذي يتم حمايته في جريمة الاختلاس:	(أ) العقار	(ب) الشقق السكنية	(ج) المنقول	(د) الأراضي
س (٣٥) العقوبة المالية التي يتم توقيعها في جريمة الرشوة هي:	(أ) الإفلاس	(ب) المصادرة	(ج) الغرامة	(د) التعويض
س (٣٦) الضرر الذي يصيب المحني عليه في ذمته المالية بالانتقاص من عناصرها الإيجابية أو الزيادة في عناصرها السلبية هو الضرر:	(أ) المادي	(ب) الأدبي	(ج) المعنوي	(د) الاحتمالي
س (٣٧) الركن المادي في جريمة استغلال النفوذ يتكون من مجموعة عناصر ليس من بينها:	(أ) الإكراه	(ب) النفوذ الحقيقي أو المزعوم	(ج) الغرض من الجريمة	(د) السلوك الإجرامي
س (٣٨) تغيير للحقيقة في تصرف قانوني باتفاق أطراف هذا التصرف يقصد به:	(أ) الصورية	(ب) التزوير	(ج) التندليس	(د) الغش
س (٣٩) أيهم ليس من الجرائم المرتبطة بتزييف العملة وتقليدها:	(أ) حيازة طابعة ألوان	(ب) حيازة أشياء مشابهاة للعمالات	(ج) نشر صورة لعملة ورقية	(د) صنع أدوات التزييف
س (٤٠) يصدر الأمر الملكي بالإعفاء عن أحد جرائم الأموال بناءً على اقتراح من:	(أ) رئيس مجلس الشورى	(ب) المحكمة العليا	(ج) رئيس مجلس الوزراء	(د) القاضي المختص

" هذا العمل خالص لوجه الله ولا يجوز لأي جهة الاستفادة منه بمقابل مادي وهو جهد بشري قابل للخطأ والصواب "

الصفحة : ٣ من ٣

في حال وجود خطأ التواصل مع فريق العمل: [فهد الصحفي](#) / [سهلة الأنصاري](#) / [ريحانة الشهري](#) / [عيدة الميموني](#)

بوت إثراء المعرفة في تخصص الأنظمة "اضغط هنا"

قناة بنك نماذج المستوى السابع "اضغط هنا".

القسم: الأنظمة
المقرر: النظام الجنائي الخاص
المستوى: السابع
الرمز: نظم ٤٠٥
الزمن: ساعتان (٢:٠٠)



المملكة العربية السعودية
وزارة التعليم
جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية
إدارة التعليم الإلكتروني وتوابع التعليم عن بعد

الاختبار الفصلي للانتساب المطور - الفصل الدراسي الصيفي من العام الجامعي ١٤٣٩ - ١٤٤٠ هـ

رقم الهوية الوطنية:

الاسم:

(عدد الأسئلة 40 سؤالاً ، يرجى الإجابة عن جميع الأسئلة باختيار إجابة واحدة فقط)

س (١) تشويه المعاني التي يجب أن يعبر عنها المحرر يطلق عليه التزوير :	(أ) المادي	(ب) الظاهري	(ج) المعنوي	(د) الفني
س (٢) الأركان العامة للجريمة والشروع والمساهمة وقواعد المسؤولية الجنائية وأسباب الإباحة تعتبر من موضوعات :	(أ) القسم المختلط	(ب) القسم الخاص	(ج) القسم العام	(د) القسم الإداري
س (٣) جريمة الاختلاس جريمة عمدية، والقصد الجنائي المتطلب فيها القصد الجنائي :	(أ) الاختياري	(ب) العمدي	(ج) العام	(د) الخاص
س (٤) كل فعل لا يوجب الحد أو القصاص والدية، ويدخل فيه كل فعل حرّمته الشريعة الإسلامية دون أن تحدد عقوبته :	(أ) المندوب	(ب) التعزير	(ج) المكروه	(د) الحرام
س (٥) عقوبة جريمة استعمال القوة أو العنف أو التهديد في حق الموظف العام تمثل في :	(أ) عقوبة القصاص	(ب) عقوبة الضرب العمدي	(ج) نفس عقوبة جريمة الرشوة	(د) عقوبة الحرابة
س (٦) الحد الأقصى لجريمة الاختلاس هو السجن لمدة لا تزيد عن :	(أ) عشرين سنة	(ب) خمس سنوات	(ج) خمس عشر سنة	(د) عشر سنوات
س (٧) إذا اجتمعت صور جريمة الرشوة الثلاث وهي الأخذ أو القبول أو الطلب فإننا نكون بصدد :	(أ) جريمتين	(ب) جريمة واحدة	(ج) ثلاث جرائم	(د) جريمة أصلية وتوابع لها
س (٨) أسهل حالات الرشوة اثباتاً هو: حيث يكون المرتشي حائزاً لمادة الرشوة ومن الصعب عليه أن يخفي هذه الحيازة:	(أ) الطلب	(ب) الأخذ	(ج) القبول	(د) الرضا
س (٩) كل مسحوب عليه رفض بسوء نية وفاء شيك مسحوب سحياً صحيحاً وله مقابل وفاء ولم تقدم بشأنه أي معارضة يعاقب بالغرامة التي لا تزيد عن:	(أ) عشرين ألف ريال	(ب) سبعين ألف ريال	(ج) مائة ألف ريال	(د) خمسين ألف ريال
س (١٠) الشخص الذي يقوم بصفة قانونية بعمل دائم في خدمة مرفق عام تديره الدولة عن طريق الاستغلال المباشر :	(أ) العامل	(ب) المكلف بخدمة	(ج) المستخدم	(د) الموظف العام
س (١١) في النظام السعودي لا تقع جريمة الرشوة إذا كان المقابل أو العطيّة ضئيلاً .	(أ) صحيح	(ب) خطأ		
س (١٢) الأوراق التي تصدر عن السلطات العليا في الدولة، تطلق على المحررات:	(أ) الإدارية	(ب) المدنية	(ج) القضائية	(د) السياسية

س (١٣) تحقيق الاستقرار والطمأنينة لأفراد المجتمع تعتبر من :	(أ) أهداف النظام الجنائي	(ب) شروط النظام الجنائي
	(ج) خصائص النظام الجنائي	(د) أركان النظام الجنائي
س (١٤) إذا كانت العملة المزيفة أو المقلدة قد دست للشخص في جيبه أو بين أمتعته أو وضع بغير علمه في حقائبه التي اجتاز بها حدود المملكة دخولاً إليها أو خروجاً منها فإن الجريمة لا تقع بسبب انتفاء :	(أ) العلم	(ب) المحل
	(ج) الإرادة	(د) السبب
س (١٥) الحد الأدنى لعقوبة السجن في جريمة الرشوة هو :	(أ) ستة أشهر	(ب) ٢٤ ساعة
	(ج) خمسة أشهر	(د) شهران
س (١٦) النظام الجنائي الخاص من فروع القانون :	(أ) الخاص	(ب) الدولي
	(ج) المدني	(د) العام
س (١٧) نظام وحدة الرشوة، وهو اعتبار أن الرشوة جريمة واحدة أخذ به النظام :	(أ) السعودي	(ب) البلغاري
	(ج) الألماني	(د) الصومالي
س (١٨) حدث أول تدخل لأول مرة في المملكة بوضع نصوص خاصة بجريمة الرشوة في نظام المأمورين العام الصادر عام :	(أ) ١٣٥٠هـ	(ب) ١٣٥٨هـ
	(ج) ١٣٧٧هـ	(د) ١٣٦٥هـ
س (١٩) تشويه المعاني التي يجب أن يعبر عنها المحرر يطلق عليه التزوير :	(أ) المعنوي	(ب) الفني
	(ج) المادي	(د) الظاهري
س (٢٠) الشخص الذي يقوم بصفة قانونية بعمل دائم في خدمة مرفق عام تديره الدولة عن طريق الاستغلال المباشر هو :	(أ) المستخدم	(ب) المكلف بخدمة
	(ج) الموظف العام	(د) العام
س (٢١) تغيير الحقيقة بقصد الغش في محرر يحدى الطرق التي نص عليها القانون تغييراً من شأنه أن يسبب ضرراً يطلق على :	(أ) خيانة الأمانة	(ب) السرقة
	(ج) التزوير	(د) النصب
س (٢٢) قد يصدر الطلب في صورة من المرثشي كمن يفتح درج مكتبة ويشير إلى داخله لوضع بعض النقود فيه :	(أ) مشافهة	(ب) وساطة
	(ج) إشارة	(د) كتابة
س (٢٣) الحد الأقصى لجريمة الاختلاس هو السجن لمدة لا تزيد عن :	(أ) عشرين سنة	(ب) خمس سنوات
	(ج) عشر سنوات	(د) خمس عشر سنة
س (٢٤) المكافأة اللاحقة تفترض عدم وجود اتفاق على العمل أو الامتناع أو الإخلال بين الموظف وصاحب الحاجة .	(أ) معاصر	(ب) سابق
	(ج) لاحق	(د) كامل
س (٢٥) لا يكفي لوجود جريمة التزوير أن يقع تغيير للحقيقة في محرر، وإنما يجب أن ينشأ من هذا التغيير حدوث :	(أ) ضرر	(ب) خطأ
	(ج) غش	(د) كشط
س (٢٦) للركن المادي في جريمة التزوير ثلاثة عناصر ليس من بينها :	(أ) أن يكون عمدياً	(ب) تغيير الحقيقة
	(ج) أن يكون بالطرق المنصوص عليها	(د) أن يكون التغيير في المحرر
س (٢٧) يعاقب مصدر الشيك الذي لا يؤرخه أو الذي يصدر تاريخاً غير صحيح بالغرامة التي لا تتجاوز :	(أ) عشرين ألف ريال	(ب) خمسة عشر ألف ريال
	(ج) عشرة آلاف ريال	(د) خمسة آلاف ريال

س (٢٨) عقوبة جريمة استعمال القوة أو العنف أو التهديد في حق الموظف العام تتمثل في : (أ) عقوبة الضرب العمدي (ب) عقوبة الحرابة (ج) نفس عقوبة جريمة الرشوة (د) عقوبة القصاص
س (٢٩) يعتبر العزل من الوظيفة العامة من ضمن العقوبات التي توقع على المرتشي وهي عقوبة : (أ) تبعية (ب) مالية (ج) أصلية (د) تكميلية
س (٣٠) نقل رغبة الغير إلى الموظف في صورة طلب أو رجاء أو أمر يقصد به : (أ) الرجاء (ب) التوصية (ج) التوسل (د) الوساطة
س (٣١) القصد الجنائي المتطلب لجريمة الرشوة هو القصد : (أ) العام (ب) الخاص (ج) الإجمالي (د) الجزئي
س (٣٢) كل فعل لا يوجب الحد أو القصاص والدية، ويدخل فيه كل فعل حرمنه الشريعة الإسلامية دون أن تحدد عقوبته يقصد به: (أ) المندوب (ب) الحرام (ج) التعزير (د) المكروه
س (٣٣) يشترط لتحقيق جريمة الرشوة تحقق : (أ) ثلاثة أركان (ب) ركنين (ج) أربعة أركان (د) خمسة أركان
س (٣٤) إضافة الجنائي المال المملوك للدولة والموجود في حيازته الناقصة بسبب وظيفته إلى ملكه الخاص وتصرفه فيه تصرف المالك في ملكه يطلق عليه : (أ) الاختلاس (ب) التبديد (ج) الاستيلاء (د) التصرف بغير وجه شرعي
س (٣٥) كل من قلد أو زور توقيعاً أو خاتماً لشخص آخر أو حرف بطريق الحك أو الشطب أو التغيير سنداً أو أي وثيقة خاصة، يعاقب بالسجن من سنة إلى : (أ) ثلاث سنوات (ب) خمس سنوات (ج) ست سنوات (د) أربع سنوات
س (٣٦) جرمت الشريعة الإسلامية منذ البداية أفعالاً لا يختلف تجريمها باختلاف الزمان أو تغير المكان لما فيها من : (أ) إضرار باستقرار الدولة (ب) إضرار بأمن المجتمع واستقرار الدولة، ومخالفة القيم الفاضلة (ج) مخالفة للقيم الفاضلة (د) إضرار بأمن المجتمع
س (٣٧) وضع العملة غير الصحيحة في التعامل بأي وسيلة كانت يطلق على : (أ) تزيف العملة (ب) الترويج للعملة (ج) إدخال العملة (د) إخراج العملة
س (٣٨) صاحب المصلحة الذي يقدم إلى الموظف العطية أو يعده بها، أو يقبل طلبه شيئاً من ذلك العمل يطلق عليه : (أ) الوسيط (ب) الراشي (ج) المرتشي (د) المنتفع
س (٣٩) التزوير صورة من صور الذي يتناوله النظام الجنائي بالتجريم في بعض الأحوال : (أ) السرقة (ب) الفتنة (ج) الكذب (د) النصب
س (٤٠) الشطب أو الطمس أو المحو بآلة أو مادة، أو التمزيق إذا كان ما يبقى من المحرر يسمح بالاستفادة منه يطلق على : (أ) الإضافة (ب) التعديل (ج) الحذف (د) التحشير

" هذا العمل خالص لوجه الله ولا يجوز لأي جهة الاستفادة منه بمقابل مادي وهو جهد بشري قابل للخطأ والصواب "

في حال وجود خطأ التواصل مع أحد فريق العمل: [فهد الصحفي](#) / [سهلة](#) / [ريحانة الشهري](#) / [عيده](#) / [أبو هدى](#)

بوت إثراء المعرفة في تخصص الأنظمة "اضغط هنا" .

قناة بنك نماذج المستوى السابع "اضغط هنا".

القسم: الأنظمة
المقرر: النظام الجنائي الخاص
المستوى: السابع
الرمز: نظم ٤٠٥
الزمن: ساعتان (٢:٠٠)



المملكة العربية السعودية
وزارة التعليم
جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية
إدارة المعرفة في تخصص الأنظمة
الدراسية

الاختبار الفصلي للانتساب المطور - الفصل الدراسي الثاني من العام الجامعي ١٤٣٩ - ١٤٤٠ هـ

رقم الهوية الوطنية:

الاسم:

(عدد الأسئلة 40 سؤالاً ، يرجى الإجابة عن جميع الأسئلة باختيار إجابة واحدة فقط)

س (١) تحديد ما يعتبر من صور السلوك الإنساني جرائم يطلق عليه شق :	(أ) العقاب	(ب) التجريم	(ج) الاستكشاف	(د) التحقيق
س (٢) أحد أقسام قانون العقوبات يضم المبادئ والأركان العامة التي تخضع له الجرائم والعقوبات كافة على اختلاف أنواعها هو القسم:	(أ) الخاص	(ب) العام	(ج) الإداري	(د) العيني
س (٣) إرضاء شعور الأفراد بالعدالة إذا ما اعتدى الفرد بارتكاب الجريمة على هذا الشعور يعتبر من:	(أ) شروط النظام الجنائي	(ب) خصائص النظام الجنائي	(ج) أهداف النظام الجنائي	(د) أركان النظام الجنائي
س (٤) القواعد التي تنظم العلاقات التي تكون الدولة أو أحد الأشخاص المعنوية العامة طرفاً فيها باعتبارها ذات سيادة هي قواعد القانون:	(أ) الخاص	(ب) العام	(ج) المدني	(د) الإجرائي
س (٥) إذا كانت المصلحة التي تحميها القاعدة القانونية مصلحة عامة فإنها تعتبر من قواعد القانون:	(أ) العام	(ب) الخاص	(ج) المدني	(د) الإجرائي
س (٦) المصدر الذي استمدت منه الأحكام العامة المجردة والمبادئ الأساسية التي تكون منها القسم العام في القانون الجنائي هو:	(أ) القسم الخاص	(ب) القسم الإجرائي	(ج) القسم التحقيقي	(د) القسم الشكلي
س (٧) النظام الجنائي الإسلامي يقوم على مبدأ التنبيه والاستجابة أي الإنذار والتحذير من جانب المكلف ثم استجابة المكلف فلا حكم ولا تكليف قبل ورود الشرع بدليل قوله تعالى:	(أ) (وَقُلْ رَبِّ زِدْنِي عِلْمًا)	(ب) (وَاتْلُ عَلَيْهِمْ نَبَأَ ابْنِي آدَمَ)	(ج) (وَأَخِي هَارُونُ هُوَ أَفْصَحُ مِنِّي لِسَانًا)	(د) (وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّى نَبْعَثَ رَسُولًا)
س (٨) في الشريعة الإسلامية سمة التطور والتغير في الجرائم لا وجود لها بسبب :	(أ) الجمود	(ب) عدم التطور	(ج) مراعاة مصلحة الجماعة وعدم موافقة التقاليد غير الإسلامية	(د) انقطاع الوحي
س (٩) حيث يزداد تدخل الدولة في المجال الاقتصادي يزداد عدد الجرائم الاقتصادية، كما هو الحال في الدول المسماة قديماً :	(أ) الاشتراكية	(ب) الرأسمالية	(ج) الدكتاتورية	(د) الديمقراطية
س (١٠) هناك طائفة من الأفعال التي حرمتها الشريعة الإسلامية دون أن تحدد لها عقوبة تاركة.....اختيار العقوبة الملائمة لها حسب ظروف الزمان والمكان .	(أ) لوزير العدل	(ب) لولي الأمر	(ج) لوزير الداخلية	(د) لأمير المنطقة

س (١١) نظام وحدة الرشوة، وهو اعتبار أن الرشوة جريمة واحدة أخذ به النظام:	(أ) الألماني	(ب) الصومالي	(ج) السعودي	(د) البلغاري
س (١٢) يشترط لتحقيق جريمة الرشوة تحقق:	(أ) ركنين	(ب) ثلاثة أركان	(ج) أربعة أركان	(د) خمسة أركان
س (١٣) ليس من الشروط الواجب توافرها في الموظف العام:	(أ) الالتحاق بالمرفق العام بصفة قانونية	(ب) القيام بعمل دائم ومستقر	(ج) العمل بمرفق عام تديره الدولة	(د) أن يتقاضى راتباً
س (١٤) سلطة مباشرة العمل أو صلاحية القيام بعمل معين قانوناً أو نظاماً يقصد بها الاختصاص:	(أ) الوظيفي الحقيقي	(ب) الوظيفي الحكومي	(ج) الوظيفي الاعتباري	(د) الوظيفي المعنوي
س (١٥) تحديد ما يعتبر من صور السلوك الإنساني جرائم يطلق عليه شق:	(أ) العقاب	(ب) التجريم	(ج) الاستكشاف	(د) التحقيق
س (١٦) زعم الموظف العام بالاختصاص يكون..... باتخاذ الموظف موقفاً لا يدع مجالاً للشك في دلالة على حصول الزعم.	(أ) صريحاً	(ب) ضمناً	(ج) قولاً	(د) كتابة
س (١٧) تنوع الأفعال المجرمة وتعدد سببها تعدد:	(أ) الأشخاص	(ب) محل الاعتداء	(ج) سبب الاعتداء	(د) جهات القضاء
س (١٨) العبرة في توافر صفة الموظف العام واختصاصه بالعمل هي بالوقت الذي يقع فيه الركن.... لجريمة الرشوة.	(أ) المعنوي	(ب) المادي	(ج) الجنائي	(د) العام
س (١٩) الجرائم التي تقع على حق أو حقوق تشترك في الخصائص والأحكام الأساسية تكون طائفة واحدة تخضع لأحكام مشتركة مثل جرائم:	(أ) العدوان على المال	(ب) الإنترنت	(ج) السرقات	(د) القتل
س (٢٠) مبادرة من الموظف الذي يعبر عن إرادته في الحصول على مقابل نظير قيامه الأداء الوظيفي المطلوب تطلق على:	(أ) القبول	(ب) الطلب	(ج) الأخذ	(د) المنح
س (٢١) يعتبر من قبيل الوعد أو العطية: كل فائدة أو ميزة يمكن أن يحصل عليها المرشحي أيًا كان نوع هذه الفائدة أو تلك الميزة أو اسمها سواء كانت..... أو غير مادية.	(أ) معنوية	(ب) مادية	(ج) مالية	(د) نقدية
س (٢٢) إذا كانت الرشوة تتوافر بقيام الموظف بعمل مشروع من أعمال وظيفته فإنها تتوافر من باب أولى إذا قام الموظف بعمل.....:	(أ) صحيح	(ب) مندوب	(ج) جانز	(د) غير مشروع
س (٢٣) قيام الموظف بعمل يشكك في أمانته ونزاهته لقاء مبلغ من المال يندرج تحت صورة:	(أ) الامتناع عن عمل	(ب) أداء عمل	(ج) أداء عمل غير حق	(د) ترك فضيلة
س (٢٤) يتم إثبات القصد الجنائي في جريمة الرشوة من خلال:	(أ) البيئة	(ب) القرائن	(ج) جميع وسائل الإثبات	(د) الإقرار
س (٢٥) الحد الأقصى لعقوبة الغرامة التي يتم توقيعها في جريمة الرشوة هي:	(أ) نصف مليون ريال	(ب) ثلثا مليون ريال	(ج) مليون ريال	(د) مليون ريال
س (٢٦) العقوبة المالية التي يتم توقيعها في جريمة الرشوة هي:	(أ) تبعية	(ب) أصلية	(ج) تكميلية	(د) معنوية

س (٢٧) أعطى مجلس الوزراء الحق في إعادة النظر في العقوبة التبعية لجريمة الرشوة بعد مضي : (أ) ثلاث سنوات (ب) سبع سنوات (ج) خمس سنوات (د) عشر سنوات
س (٢٨) عقوبة المصادرة للأموال موضوع جريمة الرشوة حكمها: (أ) جوازية (ب) مندوبية (ج) وجوبية (د) مكروهية
س (٢٩) ورد النص على جريمة المكافأة اللاحقة كأحد الجرائم الملحقة بجريمة الرشوة في المادة: (أ) الأولى (ب) الثانية (ج) الثالثة (د) الرابعة
س (٣٠) الركن المادي في جريمة عرض الرشوة يتكون من مجموعة عناصر ليس من بينها : (أ) عرض الرشوة (ب) صفة المعروض عليه الرشوة (ج) عدم قبول عرض الرشوة (د) صفة عارض الرشوة
س (٣١) عقوبة جريمة الاستجابة للرجاء أو التوصية أو الوساطة هي السجن لمدة لا تتجاوز: (أ) ثلاث سنوات (ب) أربع سنوات (ج) خمس سنوات (د) عشر سنوات
س (٣٢) نقل رغبة الغير إلى الموظف في صورة طلب أو رجاء أو أمر يقصد به: (أ) الرجاء (ب) التوصية (ج) الوساطة (د) التوسل
س (٣٣) حيازة المال العام من قبل الموظف هي حيازة: (أ) كاملة (ب) ناقصة (ج) هادئة (د) مستقرة
س (٣٤) الحد الأدنى لعقوبة جريمة الاختلاس هو السجن: (أ) أربعاً وعشرين ساعة (ب) شهراً (ج) ثلاثة أشهر (د) ستة أشهر
س (٣٥) عقوبة جريمة الاختلاس المشددة وفقاً لأحكام النظام هي الحبس لمدة لا تزيد عن: (أ) سبع سنوات (ب) ثمان سنوات (ج) تسع ثنوات (د) عشر سنوات
س (٣٦) إضافة الجنائي المال المملوك للدولة والموجود في حيازته الناقصة بسبب وظيفته إلى ملكه الخاص وتصرفه فيه تصرف المالك في ملكه يطلق عليه: (أ) الاختلاس (ب) التبيد (ج) التصرف بغير وجه شرعي (د) الاستيلاء
س (٣٧) يظهر التشدد في عقوبة جريمة اختلاس المال العام المشددة من خلال رفع الغرامة من عشرة آلاف ريال إلى: (أ) خمسة عشر ألف ريال (ب) عشرين ألف ريال (ج) خمسين ألف ريال (د) مائة ألف ريال
س (٣٨) يقصد بالحقيقة التي يرد عليها التغيير في جريمة التزوير الحقيقة: (أ) الواقعية المطلقة (ب) القانونية المطلقة (ج) الواقعية النسبية (د) القانونية النسبية
س (٣٩) حذف شيء وإحلال غيره بدله، في المحرر كتغيير عبارة بأخرى أو كلمة بغيرها أو رقم برقم أو ختم أو إمضاء بغيره يطلق على: (أ) التحشير (ب) الحذف (ج) التعديل (د) الإضافة
س (٤٠) الضرر الذي يصيب المجني عليه في عرضه وشرفه وكرامته هو الضرر: (أ) الاحتمالي (ب) الأدبي (ج) المادي (د) المستقبلي

" هذا العمل خالص لوجه الله ولا يجوز لأي جهة الاستفادة منه بمقابل مادي وهو جهد بشري قابل للخطأ والصواب "

في حال وجود خطأ التواصل مع أحد فريق العمل: [فهد الصحفي](#) / [سهلة](#) / [ريحانة الشهري](#) / [عيدة](#) / [أبو هدى](#)

بوت إثراء المعرفة في تخصص الأنظمة "اضغط هنا" .

قناة بنك نماذج المستوى السابع "اضغط هنا".

القسم: الأنظمة
المقرر: النظام الجنائي الخاص
المستوى: السابع
الرمز: نظم ٤٠٥
الزمن: ساعتان (٢:٠٠)



المملكة العربية السعودية
وزارة التعليم
جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية
إدارة التعليم الإلكتروني وتوظيف التعليم عن بعد

الاختبار الفصلي للانتساب المطور - الفصل الدراسي الأول من العام الجامعي ١٤٣٩ - ١٤٤٠ هـ

رقم الهوية الوطنية:

الاسم:

(عدد الأسئلة 40 سؤالاً ، يرجى الإجابة عن جميع الأسئلة باختيار إجابة واحدة فقط)

س (١) المال محل الإختلاس هو المال الذي يحوزه الموظف بسبب :	(أ) وظيفته	(ب) تجارته	(ج) علمه	(د) قرابته
س (٢) الحد الأقصى لعقوبة السجن في جريمة الرشوة هو :	(أ) عشر سنوات	(ب) أربع سنوات	(ج) عشرون سنة	(د) ست سنوات
س (٣) المصادرة لا تقع إلا على مال يحوزه الجاني أي يحتفظ بها فلا محل للمصادرة إذا كانت العطية قد هلكت أو استهلكت .	(أ) خطأ	(ب) صحيح		
س (٤) يتكون قانون العقوبات من شقين ليس من بينهما :	(أ) العقاب	(ب) الإباحة	(ج) التجريم	
س (٥) اتجار الموظف العام بغير حق في أعمال وظيفته عن طريق طلبه أو قبوله أو أخذه وعداً أو عطية مقابل قيامه بعمل من أعمال وظيفته أو الامتناع، يطلق عليها :	(أ) جريمة الرشوة	(ب) السرقة	(ج) التربح بغير حق	(د) الغصب
س (٦) عقوبة جريمة الاستجابة للرجاء أو التوصية أو الوساطة هي السجن لمدة لا تتجاوز :	(أ) ثلاث سنوات	(ب) عشر سنوات	(ج) خمس سنوات	(د) اربع سنوات
س (٧) نظام وحدة الرشوة، وهو اعتبار أن الرشوة جريمة واحدة أخذ به النظام :	(أ) الألماني	(ب) السعودي	(ج) البلغاري	(د) الصومالي
س (٨) أكثر صور الرشوة شيوعاً هو :	(أ) الأخذ	(ب) القبول	(ج) الطلب	(د) المنح
س (٩) صور تقديم العطية في الرشوة تأتي على شكل :	(أ) هدية فقط	(ب) هدية وعطية صراحة و ثمن العمل المطلوب	(ج) ثمن العمل المطلوب	(د) عطية صراحة فقط
س (١٠) يقوم بها شخص له نفوذ على الموظف طالباً منه أداء عمل لمصلحة صاحب الحاجة، وتكون مكتوبة غالباً هي :	(أ) الوساطة	(ب) التوسل	(ج) الرجاء	(د) التوصية
س (١١) قيام الموظف بعمل يشكك في أمانته ونزاهته لقاء مبلغ من المال يندرج تحت صورة :	(أ) أداء عمل غير حق	(ب) ترك فضيلة	(ج) الامتناع عن عمل	(د) أداء عمل
س (١٢) تتحدد الجرائم في النظام الجنائي الإسلامي بما نص على تجريمه في :	(أ) القرآن الكريم والسنة النبوية وما يصدره ولي الأمر	(ب) ما يصدره ولي الأمر فقط	(ج) السنة النبوية فقط	(د) القرآن الكريم فقط

س (١٣) إذا لم يستطع القاضي إثبات النية بالاختلاس وجب تفسير الشك لمصلحة :	(أ) الجهة الإدارية	(ب) الإدانة	(ج) المتهم	(د) الدولة
س (١٤) يعتبر من قبيل الفائدة المادية في جريمة الرشوة :	(أ) تعديل درجة اختبار الابن	(ب) تعيين أحد الأقارب	(ج) الحصول على ترقية	(د) إعطاء سيارة
س (١٥) جريمة استعمال القوة أو العنف أو التهديد في حق الموظف العام تستلزم توافر القصد الجنائي :	(أ) العمدي	(ب) العام	(ج) الاختياري	(د) الخاص
س (١٦) تغيير الحقيقة بقصد الغش في محرر بإحدى الطرق التي نص عليها القانون تغييراً من شأنه أن يسبب ضرراً يطلق على :	(أ) التزوير	(ب) السرقة	(ج) النصب	(د) خيانة الأمانة
س (١٧) الموظف الذي يزعم أنه مختص يعد أشد إجراماً من الموظف المختص؛ بسبب :	(أ) أن الموظف المختص يتجر في وظيفة محددة فقط	(ب) أن الموظف المختص يتجر في وظيفة محددة، وأن من يدعي الاختصاص يحتال على الناس، وأن من يدعي الاختصاص يتاجر في الوظيفة بصفة عامة	(ج) أن من يدعي الاختصاص يتاجر في الوظيفة بصفة عامة فقط	(د) أن من يدعي الاختصاص يحتال على الناس فقط
س (١٨) المكافأة اللاحقة تفترض عدم وجود اتفاق..... على العمل أو الامتناع أو الإخلال بين الموظف وصاحب الحاجة .	(أ) لاحق	(ب) سابق	(ج) معاصر	(د) كامل
س (١٩) كل من قلد أو زور توقيعاً أو خاتماً لشخص آخر أو حرف بطريق الحك أو الشطب أو التغيير سنداً أو أي وثيقة خاصة، يعاقب بالسجن من سنة إلى :	(أ) ست سنوات	(ب) خمس سنوات	(ج) أربع سنوات	(د) ثلاث سنوات
س (٢٠) الذين يقومون بتحصيل الضرائب والرسوم وقبض المال باسم الخزينة يطلق عليهم :	(أ) محصولوا الأموال العامة	(ب) أمناء المستودعات	(ج) أمناء الصناديق	(د) مأمورو الصرف
س (٢١) في المملكة العربية السعودية لا توجد مدونة عقابية وضعية باسم قانون العقوبات تحوي مواد القسم العام والقسم الخاص على النحو المعمول به في الدول الأخرى .	(أ) خطأ	(ب) صحيح		
س (٢٢) الحد الأدنى لعقوبة جريمة الاختلاس هو السجن :	(أ) ستة أشهر	(ب) ثلاثة أشهر	(ج) شهراً	(د) أربعة وعشرين ساعة
س (٢٣) في نظام ثنائية الرشوة تسمى جريمة المرتشي وهو الموظف العام بالرشوة :	(أ) السلبية	(ب) الإيجابية	(ج) الأصلية	(د) التبعية
س (٢٤) الشخص الذي يقوم بصفة قانونية بعمل دائم في خدمة مرفق عام تديره الدولة عن طريق الاستغلال المباشر هو :	(أ) المستخدم	(ب) العامل	(ج) المكلف بخدمة	(د) الموظف العام
س (٢٥) اختصاص الموظف بالعمل الوظيفي يعني أن يختص به :	(أ) نوعياً وعملياً	(ب) نوعياً وزمانياً	(ج) زمانياً ومكانياً	(د) نوعياً ومحلياً
س (٢٦) محرر مكتوب وفقاً لأوضاع معينة يقوم مقام النقود في الوفاء، يقصد به :	(أ) الشيك	(ب) الكمبيالة	(ج) السند الأذني	(د) سند الحوالة
س (٢٧) الطرف الثالث الذي يمثل من كلفه بالوساطة، ويعتبر شريكاً في جريمة الرشوة هو :	(أ) المرتشي	(ب) الراشي	(ج) المنتفع	(د) الوسيط

س (٢٨) الرشوة لا تقع من شخص ليست له صفة الموظف، إذا تقاضى مبلغاً لقاء القيام بعمل وظيفي . (أ) صحيح (ب) خطأ
س (٢٩) كل من يكلف بأداء عمل من الأعمال العامة يطلق عليه : (أ) متعاقد (ب) موظف عام (ج) مستخدم (د) مكلف بخدمة عامة
س (٣٠) يتحقق الركن للتزوير بتغيير الحقيقة في محرر بطريقة من الطرق المنصوص عليها : (أ) النظامي (ب) المادي (ج) الشكلي (د) المعنوي
س (٣١) من موجبات القصاص : (أ) السرقة (ب) القتل شبه العمد (ج) شرب الخمر (د) الردة
س (٣٢) العقوبة المالية التي يتم إيقاعها في جريمة الرشوة هي : (أ) الإفلاس (ب) المصادرة (ج) التعويض (د) الغرامة
س (٣٣) تنوع الأفعال المجرمة وتعدد سببها تعدد : (أ) الأشخاص (ب) محل الاعتداء (ج) جهات القضاء (د) سبب الاعتداء
س (٣٤) يشترط لتحقيق جريمة الرشوة تحقق : (أ) خمسة أركان (ب) أربعة أركان (ج) ركنين (د) ثلاثة أركان
س (٣٥) لا يحل التعزير إلا في : (أ) حد (ب) قصاص (ج) دية (د) معصية
س (٣٦) القانون الجنائي ينتمي إلى فرع القانون : (أ) الإداري (ب) الخاص (ج) المدني (د) العام
س (٣٧) الحد الأقصى لجريمة الاختلاس هو السجن لمدة لا تزيد عن : (أ) عشر سنوات (ب) عشرين سنة (ج) خمس عشرة سنة (د) خمس سنوات
س (٣٨) الجرائم التي تقع على حق أو حقوق تشترك في الخصائص والأحكام الأساسية تكون طائفة واحدة تخضع لأحكام مشتركة مثل جرائم : (أ) العدوان على المال (ب) الإنترنت (ج) السرقات (د) القتل
س (٣٩) جريمة استغلال النفوذ تعتبر صورة من صور : (أ) الرشوة الحقيقية (ب) المكافأة اللاحقة (ج) الرشوة الحكيمية (د) طلب الرشوة
س (٤٠) يعاقب بالغرامة في جريمة الاختلاس المشددة ومقدراها الأعلى مبلغ : (أ) خمسين ألف ريال (ب) مئتي ألف ريال (ج) مئة وخمسين ألف ريال (د) مئة ألف ريال

" هذا العمل خالص لوجه الله ولا يجوز لأي جهة الاستفادة منه بمقابل مادي وهو جهد بشري قابل للخطأ والصواب "

في حال وجود خطأ التواصل مع أحد فريق العمل: [فهد الصحفي](#) / [سهلة](#) / [ريحانة الشهري](#) / [عبد / أبو هدى](#)

بوت إثراء المعرفة في تخصص الأنظمة "اضغط هنا" .

قناة بنك نماذج المستوى السابع "اضغط هنا".

القسم: الأنظمة
المقرر: النظام الجنائي الخاص
المستوى: السابع
الرمز: نظم ٤٠٥
الزمن: ساعتان (٢:٠٠)



المملكة العربية السعودية
وزارة التعليم
جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية
إدارة التعليم الإلكتروني وتوزيع التعليم عن بعد

الاختبار الفصلي للانتساب المطور - الفصل الدراسي الصيفي من العام الجامعي ١٤٣٨ - ١٤٣٩ هـ

رقم الهوية الوطنية:

الاسم:

(عدد الأسئلة 40 سؤالاً ، يرجى الإجابة عن جميع الأسئلة باختيار إجابة واحدة فقط)

س (١) دفتر الأحوال، وشهادات الميلاد تعتبر من المحررات:	(أ) القضائية .	(ب) الإدارية .	(ج) السياسية .	(د) المدنية .
س (٢) الحد الأقصى لعقوبة السجن في جريمة الرشوة هو :	(أ) أربع سنوات .	(ب) عشر سنوات .	(ج) ست سنوات .	(د) عشرون سنة .
س (٣) فعل إيجابي من جانب الموظف المرتشي، حيث يستلم ماقدمه إليه صاحب الحاجة إذا كان شيئاً مادياً ، أو الحصول على المنفعة إذا كانت شيئاً معنوياً أو مجرد منفعة ، يطلق عليه :	(أ) القبول .	(ب) الطلب .	(ج) المنح .	(د) الأخذ .
س (٤) إذا لم يستطع القاضي إثبات النية بالاختلاس وجب تفسير الشك لمصلحة :	(أ) الجهة الإدارية .	(ب) الدولة .	(ج) المتهم .	(د) الإداة .
س (٥) الجرائم ذات العقوبات المقدرة شرعاً ، ويهدف التجريم فيها أصلاً إلى حماية الجماعة ليس من بينها :	(أ) التعزيز .	(ب) الحدود .	(ج) الدية .	(د) القصاص .
س (٦) عاقب النظام على إدخال العملة المزيفة أو إخراجها أو التعامل بها أو الترويج لها بالعقوبات نفسها المقررة لجريمة :	(أ) الرشوة .	(ب) تزيف النقود .	(ج) خيانة الأمانة .	(د) السرقة .
س (٧) لا يحل التعزير إلا في :	(أ) قصاص .	(ب) دية .	(ج) حد .	(د) معصية .
س (٨) الحد الأقصى للعقوبة على جريمة سحب شيك بدون مقابل وفاء هي الحبس الذي لا تزيد مدته عن :	(أ) خمس سنوات .	(ب) أربع سنوات .	(ج) ست سنوات .	(د) ثلاث سنوات .
س (٩) الطلب المصحوب بالإلحاح أو التوسل أو الاستعطف من صاحب الحاجة يقصد به:	(أ) الوساطة .	(ب) التوصية .	(ج) الرجاء .	(د) الطلب .
س (١٠) أستاذ الجامعة الأجنبي المتقاعد يعتبر في حكم :	(أ) الموظف الحكومي .	(ب) المستخدمين .	(ج) العمال .	(د) الموظف العام .
س (١١) النظام الجنائي الخاص من فروع القانون :	(أ) الخاص .	(ب) العام .	(ج) المدني .	(د) الدولي .
س (١٢) تتمتع بالحماية المقررة بنظام مكافحة تزيف وتزوير العملات جميع العملات المتداولة نظاماً داخل المملكة العربية السعودية أو خارجها في أي دولة من دول العالم .	(أ) صحيح .	(ب) خطأ .		

س (١٣) زيادة الكلمات أو زيادة الفقرات أو زيادة حرف أو زيادة رقم، مثل إضافة أداة نفي إلى تعبير مثبت، أو زيادة رقم على المبلغ الثابت في المحرر أو على تاريخ تحريره يطلق عليه :	(أ) الإضافة .	(ب) الكشط .	(ج) الحذف .	(د) التعديل .
س (١٤) تغيير أو تحريف المحررات أو الإمضاءات أو الأختام أو زيادة كلمات أو حذفها يعتبر من طرق التزوير :	(أ) الفنية .	(ب) المعنوية .	(ج) الشكلية .	(د) المادية .
س (١٥) يتكون النظام الجنائي من فرعين أو قسمين ويعتبر أسبقهما في النشأة القسم :	(أ) الشكلى .	(ب) العام .	(ج) الخاص .	(د) الإجرائي .
س (١٦) الزعم بالاختصاص بالوظيفة العامة قد يكون صريحاً كما في صورة :	(أ) القول .	(ب) الكتابة .	(ج) القول والكتابة .	(د) التعبير الضمني .
س (١٧) الشيك أداة وليس أداة ائتمان.	(أ) نقل .	(ب) وفاء .	(ج) ضمان .	(د) استثمار .
س (١٨) الحد الأقصى لجريمة التهديد هو السجن لمدة لا تزيد عن .	(أ) عشرون سنة .	(ب) عشر سنوات .	(ج) خمس وعشرون سنة .	(د) خمس عشرة سنة .
س (١٩) الحد الأدنى للغرامة الواجبة على كل من زيف أو قلد نقوداً متداولة نظاماً في المملكة العربية السعودية أو خارجها هي مبلغ لا يقل عن :	(أ) أربعين ألف ريال .	(ب) ثلاثين ألف ريال .	(ج) عشرة آلاف ريال .	(د) عشرين ألف ريال .
س (٢٠) يشترط لتحقيق جريمة الرشوة تحقق :	(أ) اربعة أركان .	(ب) ثلاثة أركان .	(ج) خمسة أركان .	(د) ركنين .
س (٢١) الحد الأدنى لعقوبة جريمة الاختلاس هو السجن :	(أ) أربعاً وعشرين ساعة .	(ب) شهر .	(ج) ثلاثة أشهر .	(د) ستة أشهر .
س (٢٢) إخراج المال فعلاً من حيازة الجنائي بالتصرف فيه بأي نوع من أنواع التصرفات سواء كان قانونياً كالبائع أو مادياً كالاستهلال أو حتى الإتلاف عمداً يقصد به :	(أ) التصرف بغير وجه شرعي .	(ب) الاستيلاء .	(ج) التهديد .	(د) الاختلاس .
س (٢٣) كل سلوك يصدر عن الجنائي يعبر عن إرادته في تقديم العطية إلى الموظف أو وعده بها ، ويستوي في هذا السلوك أن يكون صريحاً أو ضمناً يقصد به :	(أ) عرض الرشوة .	(ب) إعطاء الرشوة .	(ج) تبرير الرشوة .	(د) قبول الرشوة .
س (٢٤) اتجار الموظف العام بغير حق في أعمال وظيفته عن طريق طلبه أو قبوله أو أخذه وعداً أو عطية مقابل قيامه بعمل من أعمال وظيفته أو الامتناع يطلق عليه :	(أ) السرقة .	(ب) جريمة الرشوة .	(ج) الغضب .	(د) التبرع بغير حق .
س (٢٥) أكثر صور الرشوة إثماً وإجراماً هي الصورة التي يقع من الموظف فيها :	(أ) المنح .	(ب) الطلب .	(ج) القبول .	(د) الأخذ .
س (٢٦) قاعدة شرعية أو قانونية الجرائم والعقوبات تعتبر من القسم :	(أ) العام .	(ب) المختلط .	(ج) الإداري .	(د) الخاص .
س (٢٧) حماية نزاهة الوظيفة العامة وحيدها والاحترام الواجب لها، وذلك بالنأي بها من أن تستغل لتحقيق المصالح الشخصية للموظفين على حساب المصلحة العامة وتعتبر :	(أ) مانعاً لتجريم الرشوة .	(ب) شرط تجريم الرشوة .	(ج) ركن جريمة الرشوة .	(د) علة تجريم الرشوة .

س (٢٨) النظام الذي يعتبر الرشوة جريمتين متميزتين أو منفصلتين هو نظام : (أ) تفرد الرشوة . (ب) ثنائية الرشوة . (ج) ثلاثية الرشوة . (د) وحدة الرشوة .
س (٢٩) الركن المادي في جريمة استغلال النفوذ يتكون من مجموعة عناصر ليس من بينها : (أ) النفوذ الحقيقي أو المزعوم . (ب) الإكراه . (ج) السلوك الإجرامي . (د) الغرض من الجريمة .
س (٣٠) القصد الجنائي في جريمة الرشوة يمثل الركن : (أ) المادي . (ب) المعنوي . (ج) العام . (د) الشرعي .
س (٣١) تغيير الحقيقة بقصد الغش في محرر ياحدى الطرق التي نص عليها القانون تغييراً من شأنه أن يسبب ضرراً يطلق عليه : (أ) السرقة . (ب) النصب . (ج) التزوير . (د) خيانة الأمانة .
س (٣٢) حيازة المعدات والأدوات التي تستخدم في جريمة تزيف العملة، أيأ كانت صفة الحائز لها، ولو كانت حيازته عارضة يقصد بها : (أ) الأمتلاك . (ب) النقل . (ج) الصناعة . (د) الاقتناء .
س (٣٣) محرر مكتوب وفقاً لأوضاع معينة يقوم مقام النقود في الوفاء يقصد به : (أ) السند الأذني (ب) الشيك . (ج) سند الحوالة . (د) الكمبيالة .
س (٣٤) يعاقب مصدر الشيك الذي لا يؤرخه أو الذي يصدر تاريخاً غير صحيح بالغرامة التي لا تتجاوز : (أ) خمسة آلاف ريال . (ب) عشرة آلاف ريال . (ج) عشرين ألف ريال . (د) خمسة عشر ألف ريال .
س (٣٥) من يصدر الشيك لمصلحته هو : (أ) المحرر . (ب) المدين . (ج) المستفيد . (د) المسحوب عليه
س (٣٦) في المملكة العربية السعودية لا توجد مدونة عقابية وضعية باسم قانون العقوبات تحوي مواد القسم العام والقسم الخاص على النحو المعمول به في الدول الأخرى . (أ) خطأ . (ب) صحيح .
س (٣٧) كل من قلد أو زور توقيعاً أو خاتماً لشخص آخر أو حرف بطريق الحك أو الشطب أو التغيير سنداً أو أي وثيقة خاصة، يعاقب بالسجن من سنة إلى : (أ) أربع سنوات . (ب) ثلاث سنوات . (ج) خمس سنوات . (د) ست سنوات .
س (٣٨) ليس من صور جريمة الرشوة الواردة في النظام السعودي : (أ) المنح . (ب) الأخذ . (ج) الطلب . (د) القبول .
س (٣٩) أسهل حالات الرشوة إثباتاً هو حيث يكون المرتشي حائزاً لمادة الجريمة ومن الصعب عليه أن يثبت مشروعية هذه الحيازة . (أ) الرضا . (ب) القبول . (ج) الطلب . (د) الأخذ .
س (٤٠) الحد الأقصى لعقوبة جريمة الاستجابة للرجاء أو التوصية أو الوساطة هو : (أ) أربع سنوات . (ب) سنة واحدة . (ج) ثلاث سنوات . (د) سنتين .

" هذا العمل خالص لوجه الله ولا يجوز لأي جهة الاستفادة منه بمقابل مادي وهو جهد بشري قابل للخطأ والصواب "

في حال وجود خطأ التواصل مع أحد فريق العمل: [فهد الصحفي / سهلة / ربحانة الشهري / عيده / أبو هدى](#)

بوت إثراء المعرفة في تخصص الأنظمة "اضغط هنا" .

قناة بنك نماذج المستوى السابع "اضغط هنا".

القسم: الأنظمة
المقرر: النظام الجنائي الخاص
المستوى: السابع
الرمز: نظم ٤٠٥
الزمن: ساعتان (٢:٠٠)



المملكة العربية السعودية
وزارة التعليم
جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية
إدارة المعرفة في تخصص الأنظمة
الكلية الإلكترونية

الاختبار الفصلي للانتساب المطور - الفصل الدراسي الثاني من العام الجامعي ١٤٣٨ - ١٤٣٩ هـ

رقم الهوية الوطنية:

الاسم:

(عدد الأسئلة 40 سؤالاً ، يرجى الإجابة عن جميع الأسئلة باختيار إجابة واحدة فقط)

س (١) العقوبة التي يصدرها مجلس الوزراء بشأن الموظف الذي كثرت أمواله دون معرفة مصدرها هي مصادرة :

- (أ) ثلث الأموال . (ب) نصف الأموال . (ج) الأموال كاملة . (د) ربع الأموال .

س (٢) تزداد جرائم التعبير والفكر وتكاثرت عندما يسود النظام :

- (أ) الرئاسي . (ب) الجمهوري . (ج) البرلماني . (د) الدكتاتوري

س (٣) العزل من الوظيفة بسبب جريمة الاختلاس يعتبر عقوبة :

- (أ) تأديبية . (ب) أصلية . (ج) حكومية . (د) عادية .

س (٤) القواعد التي تنظم العلاقات التي تكون الدولة أو أحد الأشخاص المعنوية العامة طرفاً فيها باعتبارها ذات سيادة هي قواعد القانون :

- (أ) الخاص . (ب) المدني . (ج) الإجرائي . (د) العام .

س (٥) الحد الأقصى لعقوبة الغرامة التي يتم توقيعها في جريمة الرشوة هو :

- (أ) نصف مليون ريال . (ب) ثلثا مليون ريال . (ج) مليون ريال . (د) مليون ريال .

س (٦) عقوبة جريمة تزوير المحررات الرسمية من غير الموظف المختص هي السجن من سنة إلى خمس سنوات والغرامة من ألف ريال إلى :

- (أ) خمسة آلاف ريال . (ب) عشرين ألف ريال . (ج) عشرة آلاف ريال . (د) خمسة عشر ألف ريال .

س (٧) يعتبر طلب الموظف أو قبوله أو أخذه عطية أو وعداً بعطية لقاء ما يطلب منه القيام به من عمل أو امتناع عن عمل وظيفي هو الركن الثاني من

أركان جريمة الرشوة وهو :

- (أ) الركن المعنوي . (ب) الركن المادي . (ج) ركن صفة الجاني . (د) الركن الأصلي .

س (٨) أسهل حالات الرشوة إثباتاً هو : حيث يكون المرثي حائزاً لمادة الجريمة ومن الصعب عليه أن يثبت مشروعية الحياة :

- (أ) الأخذ . (ب) الرضا . (ج) القبول . (د) الطلب .

س (٩) الحد الأدنى لعقوبة جريمة إدخال العملة المزيفة أو إخراجها أو التعامل بها أو الترويج لها هو السجن مدة لا تقل عن :

- (أ) ٣ سنوات . (ب) ٥ سنوات . (ج) ٦ سنوات . (د) ٤ سنوات .

س (١٠) يعتبر من قبيل الفائدة المعنوية في جريمة الرشوة :

- (أ) إعطاء شقة سكنية . (ب) الحصول على ترقية . (ج) إعطاء سيارة . (د) إعطاء نقود .

س (١١) كل فعل لا يوجب الحد أو القصاص والدية، ويدخل فيه كل فعل حرّمته الشريعة الإسلامية دون أن تحدد عقوبته يقصد به :

- (أ) المندوب . (ب) المكروه . (ج) التعزير . (د) الحرام .

س (١٢) الحد الأعلى لعقوبة كل من زيف أو قلد نقوداً متداولة نظاماً في المملكة العربية السعودية أو خارجها هي السجن مدة لا تزيد عن :

- (أ) عشرين سنة . (ب) خمس وعشرين سنة . (ج) خمس عشر سنة . (د) ثلاث وعشرين سنة .

س (١٣) الحد الأدنى للغرامة في جريمة استخدام المحرر المزور هي الغرامة التي لا تقل عن : (أ) ألف ريال . (ب) أربعة آلاف ريال . (ج) ثلاثة آلاف ريال . (د) ألفين ريال .
س (١٤) يقصد بالحقيقة التي يرد عليها التغيير في جريمة التزوير الحقيقة الواقعة المطلقة؛ أي: تلك الحقيقة التي تطابق الواقع مطابقة كاملة . (أ) صحيح . (ب) خطأ .
س (١٥) يعتبر تغيير إقرار أولي الشأن من قبيل طرق التزوير : (أ) الجوهرية . (ب) الشكلية . (ج) المعنوية . (د) المادية .
س (١٦) يتكون النظام الجنائي من فرعين أو قسمين ويعتبر أسبقهما في النشأة هو القسم : (أ) الإجرائي . (ب) العام . (ج) الشكلي . (د) الخاص .
س (١٧) ليس من أركان جريمة التزوير الركن : (أ) الشكلي . (ب) المادي . (ج) المعنوي . (د) النظامي .
س (١٨) كل محرر يصدر أو من شأنه أن يصدر عن موظف عمومي مختص بتحريره أو التدخل فيه وإعطائه الصفة الرسمية يقصد به المحرر : (أ) الخاص . (ب) العام . (ج) العرفي . (د) الرسمي .
س (١٩) قيام الموظف بعمل يشكك في أمانته ونزاهته لقاء مبلغ من المال يندرج تحت صورة : (أ) الامتناع عن عمل . (ب) أداء عمل غير حق . (ج) ترك فضيلة . (د) أداء عمل .
س (٢٠) تشويه المعاني التي يجب أن يعبر عنها المحرر يطلق عليه التزوير : (أ) الفني . (ب) المعنوي . (ج) المادي . (د) الظاهري .
س (٢١) الذي يستفيد من الإعفاء ومن العقاب عند الإخبار عن جريمة الرشوة هو : (أ) المرشحي . (ب) الراشي والوسيط . (ج) الوسيط فقط . (د) الراشي فقط .
س (٢٢) جريمة سحب شيك بدون تاريخ أو بتاريخ غير صحيح من الجرائم العمدية التي يتخذ ركنها المعنوي صورة القصد الجنائي : (أ) بالإرادة والعمد . (ب) بالعلم . (ج) بالعلم والإرادة . (د) بالإرادة فقط .
س (٢٣) الموظف الذي يأخذ أو يقبل ما يعرض عليه من عطية أو وعد بها أو يطلب لنفسه شيئاً نظير أداء عمل من أعمال وظيفته أو الامتناع عن هذا العمل يطلق عليه : (أ) الراشي . (ب) الوسيط . (ج) الرئاش . (د) المرشحي .
س (٢٤) حيث يزداد تدخل الدولة في المجال الاقتصادي يزداد عدد الجرائم الاقتصادية، كما هو الحال في الدول المسماة قديماً بـ : (أ) الديمقراطية . (ب) الاشتراكية . (ج) الرأسمالية . (د) الدكتاتورية .
س (٢٥) فعل إيجابي من جانب الموظف المرشحي، حيث يتسلم ما قدمه إليه صاحب الحاجة إذا كان شيئاً مادياً، أو الحصول على المنفعة إذا كانت شيئاً معنوياً أو مجرد منفعة، يطلق على : (أ) الطلب . (ب) الأخذ . (ج) المنح . (د) القبول .
س (٢٦) الموظف الذي يزعم أنه مختص يعد أشد إجراماً من الموظف المختص، بسبب : (أ) أن الموظف المختص يتجر في وظيفة محددة فقط . (ب) أن من يدعي الاختصاص يتاجر في الوظيفة بصفة عامة فقط . (ج) أن الموظف المختص يتجر في وظيفة محددة، ومن يدعي الاختصاص يحتال على الناس، ومن يدعي الاختصاص يتاجر في الوظيفة بصفة عامة . (د) أن من يدعي الاختصاص يحتال على الناس فقط .
س (٢٧) علم الساحب بعدم وجود مقابل الوفاء بالشيك وإرادته مع ذلك إصدار هذا الشيك أي طرحه للتداول يقصد به القصد : (أ) العام . (ب) الإداري . (ج) المباشر . (د) الخاص .

س (٢٨) لا يكفي القصد العام لقيام جريمة الاختلاس، وإنما ينبغي أن يضاف إليه قصد :	(أ) عمدي .	(ب) مسبق .	(ج) خاص .	(د) جنائي .
س (٢٩) تحديد العقوبات أو التدابير المقررة للجرائم يطلق عليه شق :	(أ) التجريم .	(ب) الاستنتاج .	(ج) العقاب .	(د) التحقيق .
س (٣٠) الحد الأقصى للغرامة في جريمة الاختلاس هو :	(أ) خمسة عشر ألف ريال .	(ب) عشرون ألف ريال .	(ج) خمسة آلاف ريال .	(د) عشرة آلاف ريال .
س (٣١) إنشاء عملة غير صحيحة لم تكن موجودة من قبل مشابهة لعملة صحيحة في شكلها ووزنها وحجمها يقصد به :	(أ) الغش .	(ب) التقليد .	(ج) التزوير .	(د) التزييف .
س (٣٢) المستخدم في الخطوط الجوية السعودية، يطبق بحقه أحكام نظام الرشوة .	(أ) صحيح .	(ب) خطأ .		
س (٣٣) اعتبار أن الرشوة جريمة واحدة، وهي جريمة الموظف العام الذي يتجر بأعمال وظيفته يعبر عن الرأي القائل :	(أ) بثلاثية الرشوة .	(ب) بثنائية الرشوة .	(ج) بتعدد الرشوة .	(د) بوحدة الرشوة .
س (٣٤) إخراج المال فعلاً من حيازة الجنائي بالتصرف فيه بأي نوع من أنواع التصرفات سواء كان قانونياً كالبائع أو مادياً كالاستهلال أو حتى الإتلاف عمداً يقصد به :	(أ) التصرف بغير وجه شرعي .	(ب) الاستيلاء .	(ج) الاختلاس .	(د) التبيد .
س (٣٥) ليس من صور جريمة الرشوة الواردة في النظام السعودي :	(أ) المنح .	(ب) القبول .	(ج) الأخذ .	(د) الطلب .
س (٣٦) شيك يشترط فيه صاحبه أو حامله عدم وفائه نقداً هو الشيك :	(أ) المسطر .	(ب) المقيّد في الحساب .	(ج) الاسمي .	(د) السياحي .
س (٣٧) محرر مكتوب بواسطته يصدر الساحب أمراً إلى المسحوب عليه، الذي لا يمكن أن يكون إلا بنكاً، بأن يدفع بمجرد الاطلاع مبلغاً معيناً للمستفيد أو لأمره يطلق على :	(أ) السند لأمر .	(ب) الشيك .	(ج) الكمبيالة .	(د) السفتجة .
س (٣٨) تقديم متهم لمبلغ مائة ريال إلى جندي المرور المختص لضبط حوادث السيارات واقتياد مرتكبيها إلى قسم المرور بقصد حمله على الإخلال بواجبات وظيفته بعدم اتباع ما يقضي به النظام في حوادث التصادم يعتبر جريمة :	(أ) عرض الرشوة .	(ب) الاستجابة للرجاء والتوصية أو الوساطة .	(ج) طلب الرشوة .	(د) مكافأة لاحقة .
س (٣٩) يعتبر منع المحكوم عليه في جريمة الرشوة من القيام بالأعمال التي يُعد القائمون بها في حكم الموظفين العاميين من العقوبات :	(أ) التبعية .	(ب) التكميلية .	(ج) الأصلية .	(د) المالية .
س (٤٠) الركن المادي في جريمة استغلال النفوذ يتكون من مجموعة عناصر ليس من بينها :	(أ) الغرض من الجريمة .	(ب) الإكراه .	(ج) السلوك الإجرامي .	(د) النفوذ الحقيقي أو المزعوم .

" هذا العمل خالص لوجه الله ولا يجوز لأي جهة الاستفادة منه بمقابل مادي وهو جهد بشري قابل للخطأ والصواب "

في حال وجود خطأ التواصل مع أحد فريق العمل: [فهد الصحفي / سهلة / ريحانة الشهري / عيده / أبو هدى](#)

بوت إثراء المعرفة في تخصص الأنظمة "اضغط هنا" .

قناة بنك نماذج المستوى السابع "اضغط هنا".

القسم: الأنظمة
المقرر: النظام الجنائي الخاص
المستوى: السابع
الرمز: نظم ٤٠٥
الزمن: ساعتان (٢:٠٠)



المملكة العربية السعودية
وزارة التعليم
جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية
إدارة المعرفة في تخصص الأنظمة
إدارة التعليم الإلكتروني

الاختبار الفصلي للانتساب المطور - الفصل الدراسي الأول من العام الجامعي ١٤٣٨ - ١٤٣٩ هـ

رقم الهوية الوطنية:

الاسم:

(عدد الأسئلة 40 سؤالاً ، يرجى الإجابة عن جميع الأسئلة باختيار إجابة واحدة فقط)

س (١) توقع العقوبة المنصوص عليها للاختلاس على : (أ) الموظف والمحرض والمساعد . (ب) المحرض فقط . (ج) المساعد فقط . (د) الموظف فقط .
س (٢) عاقب النظام على إدخال العملة المزيفة أو إخراجها أو التعامل بها أو الترويج لها بالعقوبات نفسها المقررة لجريمة : (أ) السرقة . (ب) تزيف النقود . (ج) الرشوة . (د) خيانة الأمانة .
س (٣) جريمة استغلال النفوذ تعتبر صورة من صور : (أ) الرشوة الحقيقية . (ب) المكافأة اللاحقة . (ج) طلب الرشوة . (د) الرشوة الحكمية .
س (٤) مجموعة من القواعد القانونية التي تحدد وتبين وسائل اكتشاف الجريمة ومركبها والتحقيق معه ومكافحته وتنفيذ العقوبة فيه يقصد بها قانون : (أ) العرض والطلب . (ب) العقوبات . (ج) الإجراءات المدنية . (د) الإجراءات الجنائية .
س (٥) الشيك أداة وليس أداة ائتمان : (أ) استثمار . (ب) نقل . (ج) وفاء . (د) ضمان .
س (٦) عقوبة استخدام المحرر المزور تتمثل في السجن من سنة إلى : (أ) أربع سنوات . (ب) خمس سنوات . (ج) ست سنوات . (د) ثلاث سنوات .
س (٧) إذا توافرت الشروط الثلاثة لجريمة تزوير المحرر الرسمي وتوافرت الأركان العامة للتزوير ، فإن الجاني يعاقب بالسجن من سنة إلى : (أ) خمس سنوات . (ب) عشر سنوات . (ج) ثلاث سنوات . (د) أربع سنوات .
س (٨) أكثر صور الرشوة شيوعاً : (أ) المنح . (ب) الطلب . (ج) الأخذ . (د) القبول .
س (٩) حماية الثقة والطمأنينة للمحركات ، باعتبارها وسيلة للتعبير عما تتضمنه من معلومات وبيانات فضلاً عن كونها وسيلة للإثبات عند النزاع تعتبر بالنسبة لجريمة التزوير ؛ وهي : (أ) شرط التجريم . (ب) ركن التجريم . (ج) حماية التجريم . (د) علة التجريم .
س (١٠) اصطناع محرر أو أي مخطوط لا أصل له أو محرف عن الأصل يعد من طرق التزوير : (أ) المادية . (ب) الفنية . (ج) المعنوية . (د) الشكلية .
س (١١) تتحدد الجرائم في النظام الجنائي الإسلامي بما نص على تجريمه في : (أ) ما يصدره ولي الأمر فقط . (ب) القرآن الكريم فقط . (ج) السنة النبوية فقط . (د) القرآن الكريم والسنة النبوية وما يصدره ولي الأمر .
س (١٢) إذا أخبر الراشي السلطات بالجريمة قبل اكتشافها فإن مصير المال الذي قدمه رشوة للمرتشي له أن : (أ) يسترد الموجود منه . (ب) يسترده . (ج) يسترد نصفه . (د) لا يسترده .

س (١٣) الجرائم ذات العقوبات المقدرة شرعاً ، ويهدف التجريم فيها أصلاً إلى حماية الجماعة ليس من بينها :	(أ) التعزير .	(ب) القصاص .	(ج) الدية .	(د) الحدود .
س (١٤) تشويه بيانات المحرر، كالمشطب أو المحو أو الطمس أو تقليد خط الغير يطلق عليه التزوير :	(أ) الظاهري .	(ب) المادي .	(ج) الخفي .	(د) المعنوي .
س (١٥) العقوبة المالية التي يتم توقيعها في جريمة الرشوة هي :	(أ) التعويض .	(ب) الغرامة .	(ج) المصادرة .	(د) الإفلاس .
س (١٦) يعد من قبل الفائدة المادية في جريمة الرشوة :	(أ) تعيين أحد الأقارب .	(ب) تعديل درجة اختبار الابن .	(ج) الحصول على ترقية .	(د) إعطاء سيارة .
س (١٧) الحد الأدنى لعقوبة كل من زيف أو قلد نقوداً متداولة نظاماً في المملكة العربية السعودية أو خارجها ؛ هي السجن مدة لا تقل عن :	(أ) أربع سنوات .	(ب) خمس سنوات .	(ج) ست سنوات .	(د) ثلاث سنوات .
س (١٨) صناعة شيء مشابه لشيء آخر يُطلق عليه :	(أ) السرقة .	(ب) التزوير .	(ج) التقليد .	(د) التزييف .
س (١٩) نظام وحدة الرشوة ، وهو اعتبار أن الرشوة جريمة واحدة أخذ به النظام :	(أ) الأساسي .	(ب) السعودي .	(ج) الصيني .	(د) البنغاري .
س (٢٠) شيك نقدي يتميز بوجود خطين متوازيين في صدره هو الشيك :	(أ) السياحي .	(ب) المسطر .	(ج) المقيد في الحساب .	(د) لحامله .
س (٢١) الادعاء الكاذب بأن العمل الذي يتلقى الموظف مقابلًا للقيام به أو الامتناع عنه ، داخل في نطاق اختصاصه يقصد به الاختصاص :	(أ) الوظيفي المعنوي .	(ب) الوظيفي الاعتباري .	(ج) الوظيفي الحكمي .	(د) الوظيفي الحقيقي .
س (٢٢) اتجار الموظف العام بغير حق في أعمال وظيفته عن طريق طلبه أو قبوله أو أخذه وعداً أو عطية مقابل قيامه بعمل من أعمال وظيفته أو الامتناع ؛ تطلق على :	(أ) الغصب .	(ب) جريمة الرشوة .	(ج) السرقة .	(د) التزوير .
س (٢٣) يشترط لقيام الركن المادي للتزوير أن يكون تغيير الحقيقة قد شمل كل بيانات المحرر .	(أ) خطأ .	(ب) صحيح .		
س (٢٤) الحد الأقصى لجريمة الاختلاس هو السجن مدة لا تزيد عن :	(أ) عشرين سنة .	(ب) خمس سنوات .	(ج) عشر سنوات .	(د) خمس عشر سنة .
س (٢٥) يعد الحرمان من تقلد الوظائف العامة من ضمن العقوبات التي توقع على المرتشي وهي عقوبة :	(أ) تبعية .	(ب) أصلية .	(ج) معنوية .	(د) تكميلية .
س (٢٦) إذا اجتمعت صور الجريمة الرشوة الثلاث وهي الأخذ أو القبول أو الطلب فإننا نكون بصدد :	(أ) جريمتين .	(ب) جريمة واحدة .	(ج) ثلاث جرائم .	(د) جريمة أصلية وتوابع لها .
س (٢٧) إذا تكاثرت المال لدى الموظف العام، وعجز الموظف عن إثبات المصادر الشرعية لما يملكه هو وأولاده الذين لم يعرف عنهم التكسب وزوجاته فيجوز مصادرة الأموال بقرار من :	(أ) مجلس الوزراء .	(ب) ديوان الخدمة المدنية .	(ج) مجلس الشورى .	(د) ديوان المظالم .
س (٢٨) الشخص الذي يعين في إحدى الوظائف الخارجية عن هيئة الخدمة المدنية ، هو :	(أ) العامل .	(ب) المستخدم .	(ج) الموظف العام .	(د) المتعاقد .

س (٢٩) جريمة الاختلاس جريمة عمدية ، والقصد الجنائي المتطلب فيها القصد الجنائي : (أ) الاختياري . (ب) الخاص . (ج) العام . (د) العمدي .
س (٣٠) التراخي في القيام بالعمل المطلوب من الموظف يعتبر من صور المخالفات التي يرتكبها الموظف وتدرج تحت : (أ) الامتناع عن العمل . (ب) الرشوة . (ج) أداء عمل . (د) الإخلال بواجبات الوظيفة .
س (٣١) إرضاء شعور الأفراد بالعدالة إذا ما اعتدى الفرد بارتكاب الجريمة على هذا الشعور يعد من : (أ) شروط النظام الجنائي . (ب) أهداف النظام الجنائي . (ج) خصائص النظام الجنائي . (د) أركان النظام الجنائي .
س (٣٢) العبرة في توافر صفة الموظف العام واختصاصه بالعمل هي بالوقت الذي يدفع فيه الركن لجريمة الرشوة . (أ) العام . (ب) الجنائي . (ج) المادي . (د) المعنوي .
س (٣٣) يعد الشيك من الأوراق : (أ) النقدية . (ب) التجارية . (ج) المالية . (د) الرسمية .
س (٣٤) يزداد عدد الأفعال محل التجريم أو ينقص حسب المنهج : (أ) الاقتصادي فقط . (ب) السياسي فقط . (ج) الاجتماعي فقط . (د) السياسي والاقتصادي والاجتماعي .
س (٣٥) جرمت الشريعة الإسلامية منذ البداية أفعالاً لا يختلف تجريمها باختلاف الزمان أو تغير المكان لما فيها من : (أ) إضرار بإستقرار الدولة فقط . (ب) مخالفة للقيم الفاضلة فقط . (ج) إضرار بأمن المجتمع وإستقرار الدولة ومخالفة للقيم الفاضلة . (د) إضرار بأمن المجتمع فقط .
س (٣٦) إضافة الجنائي المال المملوك للدولة والموجود في حياته الناقصة بسبب وظيفته إلى ملكه الخاص وتصرفه فيه تصرف المالك في ملكه يطلق عليه: (أ) التصرف بغير وجه شرعي . (ب) الاستلاء . (ج) التبيد . (د) الاختلاس .
س (٣٧) تقديم متهم مبلغ مائة ريال إلى مستخدم بالخطوط الجوية السعودية مختص بتأكيد الحجز مقابل تسهيل سفره على الطائرة إذا اكتمل عددها دون حجز سابق ، يعد جريمة من باب : (أ) مكافأة لاحقة . (ب) طلب عطية . (ج) عرض الرشوة . (د) طلب الرشوة .
س (٣٨) يعاقب مصدر الشيك الذي لا يؤرخه أو الذي يصدر تاريخاً غير صحيح بغرامة لا تتجاوز : (أ) عشرة آلاف ريال . (ب) خمسة عشر ألف ريال . (ج) عشرين ألف ريال . (د) خمسة آلاف ريال .
س (٣٩) يشترط لتحقق جريمة الرشوة تحقق : (أ) أربعة أركان . (ب) خمسة أركان . (ج) ركنين . (د) ثلاثة أركان .
س (٤٠) القانون لا يعتد بالضرر في التزوير إلا إذا كان من شأنه إهدار قيمة المحرر كوسيلة للإثبات : (أ) صحيح . (ب) خطأ .

" هذا العمل خالص لوجه الله ولا يجوز لأي جهة الاستفادة منه بمقابل مادي وهو جهد بشري قابل للخطأ والصواب "

في حال وجود خطأ التواصل مع أحد فريق العمل: [فهد الصحفي / سهلة / ربحانة الشهري / عيده / أبو هدى](#)

بوت إثراء المعرفة في تخصص الأنظمة "اضغط هنا" .

قناة بنك نماذج المستوى السابع "اضغط هنا".